

في السقام المشهور وما يقابلها من الاقسام المتضاهية
والصدق وكل التلخيص وغير ذلك مثل التوطين في الملاحة
والتميز والانتفاء وانما قد انما تخاطم من الفوق المتماثلين
ان يتجاذبا خارجا للكتاب خارجا عن الحدود الثلاثة كما يتجه
من الصقل الى اخره في الحسب اللفظية هذا ما يتكلم به بالحق
جمع وتكرره من اصول الفنون الثلاثة وتخصيصها بغيرها
في علم المديح لبعض المتضاهين وهو قسمان احدهما ما يجب
العرض لعدم كونه وجه التخصيص الكلام او لعدم الفائدة
في كونه كونه دجلا فيما سبق من الابواب وانما لا يابس
يلوه كما لا علم في كونه غير ذي وجه فيما سبق من التناول
في التسمية والاشارة وما يصلح من اتفاق المتماثلين على
التسمية ان كان في العرض على العموم كالوصف في جماعة
والشياء وحسن الوجه والبهاء ونحو ذلك في بعضها
الاتفاق سرقة ولا يستغناء ولا اخذ ونحو ذلك في
هذا المعنى لتقرره اي تقرر هذا العرض العام في العقول و
العادة في التخصيص والعجز والرسوخ والعمق فان
كان اتفاق المتماثلين في وجه الدلالة اي طريق الدلالة
على العرض كالاشارة والجماز والكتابة وكذا كونه متساوية
تدل على الحقيقة لا اختصاصها من اي اي اختصاصها

بيان
ع

البرهان

الهيئات من حيث تلك الصفة له كوصف الجواهر بالاهل
منه ورواد الفئات اي التماثلين جميع عابث ووجوه
التي هي من الجواهر عند ذلك مع سعة ذلك المبدأ اي المال
فيها العيون عند ذلك مع قلته ذلك المبدأ في اوصافه
الاشياء فان اشرك الناس معرفة اي في معرفة وجه
الذات كانت قراره فيما اي في العقول العبادت كترت
الاشياء بالاهل بالجوهر بالجوهر كالاتي اي فان كان
في هذا النوع من وجه الدلالة كما لا اتفاق في العرض العام
في ان لا يعود سرقة ولا اخذ والاي وان لم يشرك
الاشياء معرفة جازان في معرفة اي في هذا النوع من وجه
الدلالة التبع والزيادة بان حكم بين المتماثلين في
بأنه متساو وان احدهما اكمل من الآخر وان التماثل على
الاول ونقص عنه وهو ما لا يشرك الناس في معرفة
من وجه الدلالة على العرض ضربان احدهما خاص في وجه
تخصيص لا يتناول الفكر والاخر عام في العرض في ما
من ان يتناول له العراية كما في باب التسمية وان عا
من وجهها الا القريب كالحق والتمثيل العاقي الباقى
على التماثل او التفرقة في ما يتجه نحو التماثل له العراية
فالتفرقة والاخذ على التسمية هذا من الامور اوجان ظاهر

باب التسمية